

الهداية

باب صلاة المريض .

إذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد [لقوله E لعمران بن حصين B مل قائما فإن لم يستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى الجنب تومئ إيماء] ولأن الطاعة بحسب الطاقة . قال : فإن لم يستطع الركوع والسجود أوأماً إيماء يعين قاعدا لأنه وسع مثله وجعل سجوده أخفض من ركوعه لأنه قائم مقامهما فأخذ حكمهما ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه لقوله E [إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد وإلا فأوم برأسك] فإن فعل ذلك وهو يخفض رأسه أجزأه لوجود الإيماء وإن وضع ذلك على جبهته لا يجزئه لانعدامه فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجله إلى القبلة وأومأ بالركوع والسجود لقوله E [يصلي المريض قائماً فإن لم يستطيع فقاعداً فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء فإن لم يستطع فـ] تعالى أحق بقبول العذر منه [.

قال : وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة فأومأ جاز لما رويناه من قبل إلا أن الأولى هي الأولى عندنا خلافاً للشافعي B لأن إشارة المستلقي تقع إلى هواء الكعبة وإشارة المضطجع على جنبه إلى جانب قدميه وبه تتأدى الصلاة فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخرت الصلاة عنه ولا يومئ بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه خلافاً لزفر C لما رويناه من قبل ولأن نصب الإبدار بالرأي ممتنع وقال قياس على الرأس لأنه يتأدى به ركن الصلاة دون العين وأختيها وقوله أخرت عنه إشارة إلى أنه لا تسقط الصلاة عنه وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيقاً هو الصحيح لأنه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه .

قال : وإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا يومئ إيماء لأن ركنية القيام للتوسل به إلى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم فإذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركناً فيتخير والأفضل هو الإيماء قاعداً لأنه أشبه بالسجود وإن صلى الصحيح بعض صلاته قائماً ثم حديث به مرض يتمها قاعداً يركع ويسجد أو يومئ إن لم يقدر أو مستلقياً إن لم يقدر لأنه بنى الأدنى على الأعلى فصار كالإقتداء ومن صلى قاعداً يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلاته قائماً عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله وقال محمد C : استقبال بناء على اختلافهم في الاقتداء وقد تقدم بيانه وإن صلى بعض صلاته بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف عندهم جميعاً لأنه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومئ فكذا البناء ومن افتتح التطوع قائماً ثم أعيا لا بأس بأن يتوكأ على عصا أو حائط أو يقعد لأن هذا عذر وإن كان الاتكاء بغير عذر يكره لأنه إساءة في الأدب وقيل : لا يكره عند أبي حنيفة C لأنه لو

قعد عنده بغير عذر يجوز فكذا لا يكره الاتكاء وعندهما يكره لأنه لا يجوز القعود عندهما فيكره الاتكاء وإن قعد بغير عذر كره بالاتفاق وتجوز الصلاة عنده ولا تجوز عندهما وقد مر في باب النوافل ومن صلى في السفينة قاعدا من غير علة أجزأه عند أبي حنيفة C والقيام أفضل وقال لا يجزئه إلا من عذر لأن القيام مقدور عليه فلا يترك إلا لعدة وله أن الغالب فيها دوران الرأس وهو كالمحقق إلا أن القيام أفضل لأنه أبعد عن شبهة الخلاف والخروج أفضل إن أمكنه لأنه أسكن لقلبه والخلاف في غير المربوطة كالشط هو الصحيح ومن أغمي عليه خمس صلوات أو دونها قضى وإن كان أكثر من ذلك لم يقضي وهذا استحسان والقياس أن لا قضاء عليه إذا استوعب الإغماء وقت صلاة كاملا لتحقق العجز فأشبه الجنون وجه الاستحسان أن المدة إذا طالت كثرت الفوائت فيتخرج في الأداء وإذا قصرت قلت فلا حرج والكثير أن تزيد على يوم وليلة لأنه يدخل في حد التكرار والجنون كالإغماء كذا ذكره أبو سليمان C بخلاف النوم لأن امتداده نادر فيلحق بالقاصر ثم الزيادة تعتبر من حيث الأوقات عند محمد C لأن التكرار يتحقق به وعندهما حيث الساعات هو المأثور عن علي وابن عمر Bهم وأا أعلم بالصواب